

المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤

## الإطار التشريعي والمؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2024.195662.1197

الصفحات ٨٤٧ - ٨٧٨

**عمر عبدالله عمر أمبارك**

كلية القانون - جامعة سرت

المراسلة: عمر عبدالله عمر أمبارك، كلية القانون - جامعة سرت.

البريد الإلكتروني: omarkaljammai@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٢ فبراير ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٢٩ فبراير ٢٠٢٤

نسخة توثيق المقالة: عمر عبدالله عمر أمبارك، الإطار التشريعي والمؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤، صفحات (٨٤٧ - ٨٧٨).

Volume 5, Issue 3, 2024

**The Legislative and Institutional Framework for Transitional Justice and  
National Reconciliation in Libya**

DOI:10.21608/IJDJL.2024.195662.1197

Pages 847 - 878

**Omar Ambarak**

**Faculty of Law - Sirte**

**Correspondance:** Omar Ambarak, Faculty of Law - Sirte.

**E-mail:** omarkaljammai@gmail.com

**Received Date:** 22 February 2023, **Accept Date :** 29 February 2024

**Citation:** Omar Ambarak, The legislative and institutional framework for transitional justice and national reconciliation in Libya, *International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation*, Volume 5, Issue 3, 2024 (847-878).

## الملخص

إن موضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث من خلال التركيز على الإطار التشريعي والمؤسسي، خصوصاً في ظل وجود تشريعات صدرت مؤخراً في ليبيا، في محاولة من المشرع الليبي لإقرار الآليات القانونية اللازمة لتحقيق المصالحة الوطنية في هذا البلد، والخروج من الأوضاع الراهنة التي خلفتها تداعيات أحداث ٢٠١١م، وأدت إلى نشوء حروب ونزاعات داخلية تغذيها أطرافاً خارجية، نتج عن ذلك حدوث انقسام سياسي، وضعف مؤسساتي، وتدهور مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وانطلاقاً من ذلك فإن هذه الدراسة تنصب على البحث في مفهوم ومضمون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من منظور قانوني، وواقعها التشريعي والعملي، باعتبارها وسيلة مهمة لمعالجة الأوضاع الراهنة في ليبيا، والخروج من الأزمة الحالية، والعبور نحو بناء الدولة، فهي مفتاح الاستقرار في بناء دولة المؤسسات وحكم القانون، وركيزة مهمة، وشرط ضروري لتحقيق التنمية في كافة المجالات.

كما تركز الدراسة أيضاً على تحليل نصوص وأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م بشأن العدالة الانتقالية، وبحث الآليات والوسائل التي اعتمدها المشرع الليبي من خلال إقرار هذا القانون، والوقوف على مدى قدرته في المساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المنشودة، ومقارنته مع بعض قوانين العدالة الانتقالية في بعض الدول، وكذلك الوقوف على الأسباب والمعوقات القانونية التي حالت دون نجاح تجربة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية، القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م، الآليات، المعوقات.

## Abstract

The issue of transitional justice and national reconciliation in Libya is one of the topics worthy of study and research by focusing on the legislative and institutional framework, especially in light of the existence of legislation recently issued in Libya in an attempt by the Libyan legislator to approve the legal mechanisms necessary to achieve national reconciliation in this country, and to get out of the current situation. Which resulted from the repercussions of the events of 2011 AD, and led to wars and internal conflicts fueled by external parties, which resulted in a political division, weakness in state institutions, and a deterioration in the level of services provided to citizens, and based on that, this study focuses on researching the concept and content of transitional justice and national reconciliation from A legal perspective, and its legislative and practical reality, as an important means to address the current situation in Libya, to get out of the current crisis, and to cross towards building the state, as it is the key to stability in building the state of institutions and the rule of law, and an important pillar and necessary condition for achieving development in all fields.

The study also focuses on analyzing the texts and provisions of Law No. 29 of 2013 AD on transitional justice, examining the mechanisms and means adopted by the Libyan legislator through the approval of this law, examining the extent of his ability to contribute to achieving

transitional justice and the desired national reconciliation, and comparing it with some transitional justice laws. In some countries, as well as identifying the reasons and legal obstacles that prevented the success of the experience of transitional justice and national reconciliation in Libya.

**key Words:** transitional justice, national reconciliation, Law No. 29 of 2013 AD, mechanisms, obstacles.

## المقدمة

تعتبر العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية آليّة مهمة من آليات بناء السلام، وتحقيق الاستقرار خصوصاً بالنسبة للدول التي شهدت حروباً ونزاعاتٍ وانقساماتٍ، وهي ضرورة واجبة لإعادة إحياء الدولة، وبناء مؤسساتها، وحماية الحقوق والحريات، وفرض سيادة القانون، وتسهيل عملية الانتقال السياسي، والخروج من المرحلة الانتقالية، وقد طبقت في العديد من الدول، وكانت لها نتائج فاعلة وملموسة في تعزيز الأمن المدني، وعودة الوثام والاستقرار، ونجاح عملية التحول الديمقراطي.

ولا يكفي لنجاح العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية صدور قانون يتبنى تطبيقها، وإنما هذا النجاح يتطلب ضرورة توعية المجتمع بأهمية العدالة والمصالحة الوطنية، وخلق وإيجاد مؤسسات قادرة على تنفيذها، هذا مع مراعاة طبيعة وخصوصية المجتمع الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وليس مجرد اختيار تجربة معينة من تجارب إحدى الدول، وتطبيقها على ظروف وواقع مختلف تماماً.

إن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يجب أن تكون منظومة متكاملة تشريعية وقضائية وحقوقية وسياسية، تتطلب قبل كل شيء وعي المجتمع بأهمية دورها في بناء السلام، وتحقيق الاستقرار والتنمية.

لقد اهتمت السلطات التشريعية المتعاقبة في ليبيا بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وأقرت عدة تشريعات بالخصوص، لكنها واجهتها عدة معوقات وتحديات أدت إلى وجود صعوبة في التطبيق، بالإضافة إلى إصدار قوانين لاحقة تتعارض مع مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وفي نفس الوقت وجود تشريعات أخرى تحتاج إلى مراجعة لتهيئة الفرصة وخلق المناخ المناسب لنجاح تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

لذلك فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، باعتبار أن لها أهمية بالغة لمعالجة الأوضاع في ليبيا، وهي مفتاح الاستقرار في بناء دولة المؤسسات وحكم القانون، كذلك فإن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية شرط ضروري ومهم للانطلاق نحو تحقيق التنمية في كافة المجالات، فالعلاقة بين الأمن والتنمية علاقة تلازمية، فلا يتحقق الأمن دون تنمية ولا يمكن أن تتحقق التنمية دون وجود الأمن.

ومن أجل ذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتحديد ماهية مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية حتى يتم إدراك هذا المفهوم وما يرتبط به من مفاهيم أخرى، وباعتبار أن الدراسة متعلقةً بالجانب التشريعي

فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية، وبحث الآليات والوسائل التي اعتمدها القانون، والوقوف على مدى قدرته في المساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المنشودة، ومقارنته مع بعض قوانين العدالة الانتقالية في بعض الدول أينما دعت الحاجة إلى ذلك، رغم يقيننا بأن الحالة الليبية تختلف في كثير من جوانبها عن ما جرى وحدث في بعض الدول لاسيما تونس والجزائر والمغرب، وكذلك حاولنا الوقوف على الأسباب والمعوقات القانونية التي حالت دون نجاح التجربة الليبية.

ويقوم الهيكل التنظيمي للبحث على تسليط الضوء على مسألتين؛ الأولى تتعلق بمفهوم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والتحديات التي تواجهها، والثانية تتعلق بالإطار التشريعي والمؤسسي للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية من خلال التركيز على دراسة القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية ومعوقات تطبيقه، ومؤسسات وهيكل المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

### المبحث الأول: مفهوم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والتحديات التي واجهت تطبيقها

تعتبر المصالحة الوطنية مشروعاً سياسياً وقانونياً يُطرح في الدول التي تعاني من أزمات وحروب، وتبحث عن طريقة تتجاوز بها الأزمة، وتحقق السلم والأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي، والمصالحة الوطنية الشاملة هي إحدى لوازم الانتقال الديمقراطي من خلال هيئات دستورية بعيداً عن سياسة الانتقام، فهي الطريقة المثلى للخروج من الأزمة، ومن خلال هذا المبحث نشير إلى مفهوم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) للتحديات التي واجهت تطبيقها، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول مفهوم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

يختلف مدلول مصطلح المصالحة بحسب السياق الذي يوجد به، فهو مفهوم متعدد يعطي مدلولاً خاصاً بحسب المجال الذي يرتبط به، أي أنه مصطلحاً واسعاً فضفاضاً، له العديد من المعاني والأبعاد الفلسفية والنفسية والمجتمعية والسياسية والقانونية والدينية، كما أنه له العديد من المرادفات كالتوفيق بين الأطراف وإعادة العلاقات، وله أيضاً صلة بعددٍ من المفاهيم الأخرى كالاعتذار، التسامح، العفو، التعايش السلمي، بناء السلام، العدالة التصالحية، وتختلف معانيه ومدلولاته من شخصٍ إلى آخر ومن مجتمعٍ إلى آخر. والمصالحة التي يمكن أن تطبق في دولة ما قد يصعب تطبيقها بالشكل نفسه في دولةٍ أخرى نتيجة اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المجتمعات والدول.

ومصطلح المصالحة في اللغة مشتق من أصل كلمة الصلح فيقال: أصلح ذات البين، أزال ما بينهما من عداوةٍ وشقاقٍ.<sup>(١)</sup>

فالشخص الذي يصلح بين الناس ويفض النزاعات، هو يسعى للمصالحة بين الأطراف المتنازعة، ويحرص على أن يصل الناس للاتفاق، فهو شخص يعمل على تصحيح الأخطاء أو إلى بيانها والإشارة إليها، ويحاول التقريب بين المتخاصمين ليصبحوا أصدقاءً أو جيراناً وإزالة كل آثار النزاع أو الشجار، وهو يقوم بكل ذلك دون أي مصلحة خاصة ينتظرها، أو فائدة شخصية يرتقبها.

<sup>(١)</sup> لسان العرب لابن المنصور، دار صادر بيروت، (٢/ ٥١٦، ٥١٧). وانظر: مختار الصحاح (٣٦٧). ومقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).

إذاً المعنى الرئيسي للفظ الصلح في اللغة هو إزالة الشقاق، فيقال: أصلح بين المتخاصمين، وفق بينهم، «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين». (٣) فالصلح هو إنهاء الخصومات، ووقف العداوات، فالمصالحة تعني المسالمة، والمصافاة، والمسامحة، وإزالة كل أسباب الخصام.

واصطلاحاً هي عملية يتم بموجبها جعل طرفين متنازعين يقبلان حلاً يرضي كليهما، ويكون الوسيط بينهما طرفاً ثالثاً ليس طرفاً في النزاع. ويكون الاتفاق عن محض الإرادة إذ أن عملية المصالحة بخلاف التحكيم لا تلزم المتنازعين على قبول الحل المقترح. وبالمصالحة تنشأ المودة والوئام، ويحل السلام.

وقد عرفت الوكالة السويدية لتنمية التعاون المصالحة الوطنية بأنها « عملية مجتمعية تتضمن اعترافاً مشتركاً بمعاناة الماضي وتغيير السلوك الهدام إلى بناء علاقة نحو سلام مستدام ».

أما المصالحة الوطنية كمصطلح مركب فهي تعني التسامح ونبذ الفرقة بين أبناء الشعب الواحد والعيش وفق مفهوم العدالة والمساواة، وإطارها العام الحرية التي أقرتها الشرائع الإنسانية والقوانين، كما تعني القبول بالآخر والصفح والمساواة واحترام مبادئ أكبر وأعلى من الحالة الفردية الشخصية أو الحزبية، من أجل مجتمع متماسك، ويتم ذلك من خلال الاعتراف بالأخطاء وطلب السماح والتبريء من الأفعال السابقة التي يجرمها القانون. ويمكن تشريع قانون عفو عام أو قانون عفو خاص يضيف طابع المصالحة المجتمعية ولكن وفق أسس حقيقية للمصالحة وليس مشروع ابتزاز غرضه إرضاء فئة على حساب فئة أخرى أو كسب مالي بتخصيص أموال تذهب لجيوب بعض الأشخاص، إن المصالحة الوطنية الحقيقية هي المصالحة المجتمعية التي نتجاوز بها الأخطاء أو الانتهاكات التي حصلت في ظل ظرف سياسي أو اجتماعي أو أممي. (٣)

فالمصالحة الوطنية هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة، بالإضافة إلى أنها السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي، واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة والتخلي نهائياً من قبل الجميع عن العنف في معالجة الملفات والقضايا المختلف حولها. (٤)

وتعني المصالحة الوطنية في أبسط معانيها أنها عملية للتوافق الوطني، تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية، والمجتمعية، قائمة على التسامح والعدل، وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الديمقراطي الصحيح، من خلال آليات محددة، ووفق مجموعة من الإجراءات. (٥)

وفي إطار ربط الصلة بين المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية فيتم تعريفها بأنها شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لمساعدة المجتمع على الانتقال من ماضٍ يسوده الانقسام إلى مستقبلٍ يشارك فيه

(٣) سورة الحجرات (الآية: ٩).

(٤) أحمد فاضل المعوري، المصالحة الوطنية آلية المفهوم الاجتماعي والرفض السياسي، ٢٨ مارس ٢٠١٨ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://kitabab.com> تاريخ زيارة الموقع ٠٣ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٥) وناس فاطمة، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ١٠.

(٦) د.مراد إسماعيل عبدالله، المنظمة الألمانية الدولية للسلام والتنمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://org.giodp/> تاريخ زيارة الموقع ٠٧ أكتوبر ٢٠٢٢م.

الجميع، وتأسيس المجتمع على أسسٍ شرعيةٍ قانونيةٍ وتعدديةٍ وديمقراطيةٍ في الوقت ذاته.<sup>(٦)</sup>

إن المصالحة الوطنية وثيقة الصلة بمفهوم العدالة الانتقالية، وعادة ما يتم الربط بينهما إلا أن هناك من يرى بأن مفهوم المصالحة له عدة معانٍ مختلفة، فهو في نظرهم مرتبط بالجهود المبذولة من جانب الأنظمة لطي صفحة الماضي والعفو والنسيان، لكن المدافعين عن حقوق الإنسان نادراً ما يقبلون هذه الصيغة من المصالحة، محتجين بقوة بأن المصالحة الحقيقية يجب أن تكون مرتبطة بالمحاسبة والعدالة والاعتراف، أما الانتقاد الثاني الموجه إلى المصالحة، فهو أنها تقدم غالباً كهدف نهائي وقابل للإنجاز دون إيلاء ما يكفي من الاهتمام للعملية التي يمكن أن تنجز من خلالها، وعليه، فإن الإفراط في التركيز على المصالحة قد يؤدي إلى الفشل وخيبة الأمل.<sup>(٧)</sup>

وتبقى المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية بنية متكاملة، فلا يمكن أن تتحقق المصالحة الوطنية إلا بالعدالة الانتقالية وفق صيغة ديمقراطية تصالحية، وليس بصيغة جزائية عقابية تهدف للثأر والانتقام، فهي الصيغة الأكثر ملاءمة لضمان المصالحة الوطنية الحقيقية.

ومن أشهر المصالحات التي حدثت قبل عام ٢٠١١ في ظل النظام السابق هي المصالحة التي تمت مع عناصر من (الجماعة المقاتلة)، والتي بدأت بعقد جولاتٍ من المفاوضات الداعية للمصالحة ونبد العنف والتطرف، تم التوصل من خلالها في عام ٢٠٠٩ إلى اتفاقٍ أفضى إلى إصدار قادة الجماعة في ليبيا (مراجعات) جديدة للجهاد في شكل وثيقة دينية من ٤١٧ صفحة بعنوان (الدراسات التصحيحية). وقدم قادة الجماعة اعتذاراً للدولة، وتم الافراج عن قادة وأفراد الجماعة المعتقلين في السجون.

ولم يورد المشرع الليبي أي تعريفٍ للمصالحة الوطنية لا في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ولا في القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن العدالة الانتقالية، بعكس العدالة الانتقالية حيث عرفها القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م الملغي في المادة الأولى منه بأنها « مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قامت به الدولة من انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع». وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م بأنها « يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكاتٍ جسيمةٍ وممنهجةٍ لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءاتٍ تشريعيةٍ وقضائيةٍ واجتماعيةٍ وإداريةٍ، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولةً بالتعويض عنها».

وفي ظل غياب تعريفٍ قانونيٍ للمصالحة الوطنية جعل منها فكرة غامضة لدى الليبيين، وتعددت طرق فهمها وتحديد المقصود بها، وأصبح ينظر إليها كل طرفٍ سياسيٍ بمنظورٍ مختلفٍ عن الآخر، ولكل منهما موقف خاص من المصالحة الوطنية، وبرزت من هنا إشكالية تحديد المفاهيم.

<sup>(٦)</sup> محمد المخلافي، مداخلة بعنوان إن الغاية من مشروع العدالة الانتقالية استكمال المصالحة السياسية بمصالحة مجتمعية، خلال ندوة الدولة المدنية طريقاً لبناء اليمن الحديث، ٢٠١٢، مشار إليه لدى وناس فاطمة، المرجع السابق، ص ١١.

<sup>(٧)</sup> مناور الراجحي، مفهوم المصالحة الوطنية، مقال منشور في صحيفة الأنباء الكويتية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.kw.com.alanba.com> تاريخ زيارة الموقع ١٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

أيضاً هناك إشكالية أخرى متعلقة بالأولوية فالبعض يعتبر المصالحة الوطنية عملية استباقية للعدالة الانتقالية، وبالتالي لا يمكن تحقيق وتفعيل الأخيرة إلا بإجراء مصالحة وطنية شاملة. ومن خلال هذا التباين في الرؤى برزت مطالبات تمهيدية احترازية مفادها ضرورة العمل على الشروع في حوار وطني يشمل كافة أطراف الشعب الليبي، وتُطرح من خلاله أبرز القضايا الخلافية، ولكن هذه المطالبات أفرزت إشكالات جديدة تدور حول عناصر جوهرية تنصب حول ماهية الجهات والأطراف المخولة لإدارة الحوار والضامنة لمخرجاته، بما في ذلك إشكالية تحديد المفاهيم، ومدى ملائمة المناخ والظروف المصاحبة لإجرائه، والتوصل من خلاله إلى مخرجات ونتائج توافقية وقابلة للتطبيق.

بينما هناك توجه يمزج بين الرؤيتين السابقتين؛ أي يؤسس منطلقاته الفكرية على تلازم متوازٍ لعمليتي العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بحيث لا يمكن تحقيق إحداها دون الأخرى. هذا المنحى يعول أساساً على التفسيرات والاجتهادات القانونية لهذه العلاقة، والتي تؤكد أن المصالحة جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة، ويؤكد على حتمية التماهي بين الموضوعين، وذلك من حيث درجة الترابط والتشابك والتداخل والاعتمادية. أي بمعنى، أنهما (العدالة والمصالحة) تدخلان ضمن إطار بنية متكاملة تتمثل في العدالة الاجتماعية، ولهذا لا يمكن تحقيق نجاح لأي منهما بمعزلٍ عن الآخر.<sup>(٨)</sup>

ومن جانبٍ آخر يلاحظ أن المشرع الدستوري لم يتطرق إلى موضوع المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وجاء الإعلان الدستوري ٢٠١١م خالياً من أي نصٍ يشير إلى ذلك، بعكس المشرع الدستوري المصري حيث نجد أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م والمعدل في ٢٠١٩م قد نص في المادة (٢٤١) منه على أنه « يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانونٍ للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية». لقد غاب مثل هذا النص في الإعلان الدستوري الليبي ٢٠١١ وهو الدستور المؤقت لهذه المرحلة، إن تضمن مثل هذا النص كان يمكن أن يكون إطاراً دستورياً للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ويساهم في خلق مناخٍ إيجابي، ويساعد في إنهاء حالة الانقسام بشكلٍ مبكرٍ مما ينعكس في النهاية على المجتمع والدولة. وهو الأمر الذي تنبّهت له الهيئة التأسيسية لمشروع الدستور الليبي ٢٠١٧م حيث نصت المادة (١٨١) على أنه « ١- تلتزم الدولة تطبيق تدابير العدالة الانتقالية، ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة والمحاسبة، وفحص المؤسسات.

٢- تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكفاية ومدة عملها، وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.»

إن عدم تضمين الإعلان الدستوري ٢٠١١ أي نصٍ يعالج موضوع المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ووضع الإطار الدستوري لها كان من أهم الأسباب الرئيسة التي عطلت تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، إن الجمع بين المصالحة والعدالة الانتقالية وإقرار الدستور يساهم بشكلٍ كبيرٍ في نجاح فرص تحقيقها هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن غياب دسترة المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية يجعل جهودها أكثر هشاشة، إن

<sup>(٨)</sup> أحمد علي الأطرش، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا: جدلية الأولويات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://studies.aljazeera.net/ar/article> تاريخ زيارة الموقع ١٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

قوانين المصالحة والعدالة الانتقالية وحدها تكون غير كافية ما لم تتم دسترتها، ففي كولومبيا مثلاً أقر البرلمان عدداً من قوانين العدالة الانتقالية، منها قانون العدالة والسلام في ٢٠٠٥م، وقانون الضحايا في ٢٠١١م إلا أن العدالة الانتقالية ازدادت زخماً وقوةً بعد أن تم تعديل الدستور في عام ٢٠١٢م بإضافة أحكام انتقالية تتعلق بالعدالة الانتقالية، حيث نصت المادة (٦٦) على أن «آليات العدالة الانتقالية يكون الهدف الرئيس منها تسهيل إنهاء الصراع المسلح الداخلي وتحقيق سلامٍ مستقرٍ ودائمٍ، مع ضمانات عدم تكرار ذلك، بالإضافة إلى تحقيق الأمن لجميع الكولومبيين، ويجب أن تضمن هذه الآليات وعلى أعلى مستوى ممكن، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، والعدالة والتعويض عن الأضرار»<sup>(٩)</sup>.

إن المطلع على القوانين الليبية التي عالجت هذا الموضوع يلاحظ أنها تبنت مقاربة التعاطي مع المصالحة الوطنية بالتزام مع تحقيق العدالة الانتقالية، إلا أن صيغ تناول كلا العنصرين شابها شيئاً من التعارض والغموض والانتقائية؛ مما أسهم إلى حدٍ كبيرٍ في عدم التوصل إلى نجاحاتٍ عمليةٍ، وذلك بسبب اختلاف الرؤى والتوجهات والمصالح.

### المطلب الثاني التحديات التي واجهت تطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

بالرغم من أن الحديث في ليبيا كان مبكراً عن موضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وصدر عن المجلس الوطني الانتقالي وهو السلطة التشريعية في البلاد آنذاك القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، إلا أن عملية المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية واجتها عدة صعوباتٍ وتحدياتٍ، جعلتها أسيرة الجانب النظري، نظراً للصعوبات والمعوقات التي واجهت تطبيقها عملياً، وأصبحت حلماً بعيد المنال، ومن أبرز التحديات والصعوبات التي واجهت تحقيق المصالحة الوطنية عدم دسترتها، وكذلك التحدي السياسي والأمني، والتدخل الأجنبي، وعدم الاستفادة من التجارب التي طبقت في العديد من الدول، ونشير لها على النحو التالي:-

١- غياب الدستور وعدم دسترة مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، يحتل الدستور مكانة هامة في المنظومة القانونية لأي دولة، وهو القاعدة الأساسية التي تُبنى عليها كل سلطات ومؤسسات الدولة، وتشريعاتها العادية والفرعية، ويعتبر الدستور الضامن الأول لحقوق وحرّيات الأفراد، ومن هنا تُعد عملية صياغة ووضع دستورٍ جديدٍ أو تعديل الدستور حدثاً استثنائياً وتاريخياً هاماً في حياة الشعوب والدول، وخصوصاً في المراحل الانتقالية التي تعقب الخروج من ثورة أو نيل الاستقلال، لذلك تحظى عملية صياغة مشروع دستورٍ جديدٍ للبلاد وإقراره بأهمية كبيرة، وتعتبر ولادة الدستور عملية مهمة في بناء الدولة. لكن مثل هذا الأمر لم يحدث في ليبيا، فعدم وجود قاعدة دستورية يتوافق عليها الشعب الليبي كان سبباً رئيساً في عدم الاستقرار السياسي، وفشل كل محاولات قيام دولة القانون. ومن أهم الموضوعات التي تحرص الدول التي مرت بأزماتٍ سياسيةٍ على تضمينها لأحكامٍ دساتيرها مسألة المصالحة الوطنية وتعزيز الوحدة الوطنية، لكن هذه المسألة لم تحظَ بالدسترة في ليبيا والتي ينظر إليها بأنها مسألة تأسيسية. هذه الخصوصية أدت إلى دسترتها في عدة تجارب مقارنة؛ إما بالنص على آلياتٍ محددةٍ لها على مستوى النص الدستوري، وإما بإلزام السلطة التشريعية بإعمال منظومة العدالة الانتقالية وفق إطارٍ دستوريٍ محدد. والمثال على الاتجاه الأول ما أخذت به دولة جنوب أفريقيا في دستورها

<sup>(٩)</sup> أماندا كاتسل - باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول الديمقراطي، السياسات رقم (٢٢)، منشورات لمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٢١م، ص ٣٨، ٣٩.

الحالي ١٩٩٦م حيث تضمنت ديباجة الدستور معالجة انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع مبني على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان. وأشار الدستور إلى جملة من المبادئ الدستورية، والقيم الديمقراطية والحقوق الأساسية، والتي تمثل في مضمونها، نهجاً نحو المصالحة. وبمقتضى قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥، تأسست (لجنة المصالحة والحقيقة)، خلال رئاسة الراحل نيلسون مانديلا في سياق تحول ديمقراطي لإنهاء نظام الفصل العنصري وهيمنة الأقلية البيضاء على مناحي الحياة في هذا البلد الإفريقي. هذا القانون عكس التوازن السياسي والسلطوي الدقيق الذي كان قائماً إبان مرحلة الانتقال، وزود اللجنة بصلاحيات واسعة واستثنائية قياساً بلجان الحقيقة، التي جرى تشكيلها للنظر في انتهاكات الماضي في دول أخرى.

وكذلك الدستور السوداني ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٢١) منه والتي جاءت تحت عنوان المصالحة الوطنية على أنه «تبتدر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين».

أما الاتجاه الثاني في الدسترة فقد مثله الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤م الذي نص في الفقرة (٩) من الفصل (١٤٨) على أن «تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن»، وقبل ذلك أصدر المجلس الوطني التأسيسي القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١م بالتنظيم المؤقت للسلط الذي نص في المادة (٢٤) منه على أن «يسن المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها»، واستناداً إلى هذا النص صدر القانون الأساسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣م الذي أقره المجلس التأسيسي التونسي،<sup>(١٠)</sup> وفي هذا الاتجاه سار أيضاً الدستور المصري الذي نص في مادته (٢٤١) على أن «يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية». وبالرغم من الالتزام الدستوري الذي رتبته نص المادة المشار إليه إلا أنه لم يصدر عن مجلس النواب المصري أي قانون بخصوص العدالة الانتقالية.<sup>(١١)</sup>

إن مثل هذا الالتزام الدستوري بسن قانون يرسم مخطط عملية المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية لم يرد في الإعلان الدستوري الليبي ٢٠١١م.

أما مشروع الدستور الليبي ٢٠١٧م فقد تبني هذا النهج بالنص صراحةً على دسترة مفهوم المصالحة والعدالة الانتقالية في المادة (١٨١) منه كما سبقت الإشارة، ويلاحظ أن النص تضمن خمسة من المعايير الدولية للعدالة

<sup>(١٠)</sup> القوانين الأساسية هي تلك التي تصدرها السلطة التشريعية في موضوعات ومساائل دستورية بطبيعتها أو في جوهرها، فهي قوانين تصدر عن المشرع لمعالجة موضوعات ذات طبيعة دستورية لم يعالجها الدستور، وتوصف بأنها قوانين مكملة للدستور، وتتقاسم معه الطبيعة الدستورية، وقد يصدرها المشرع العادي من تلقاء نفسه، أو يصدرها بناءً على تكليف من المشرع الدستوري، وقد عرفت عديد من دساتير الدول هذه الطائفة من القوانين كاللستور الفرنسي ١٩٥٨م، والدستور المصري ٢٠١٤م، والدستور التونسي ٢٠١٤م، والدستور المغربي ٢٠١١م.

<sup>(١١)</sup> في حوار أجراه الأهرام مع الدكتور على عبدالعال رئيس مجلس النواب السابق قال أوضح فيه إن قانون العدالة الانتقالية التزام دستوري إلا أنه يتطلب حواراً مجتمعياً شاملاً، وأضاف أن هذا القانون له خصوصية ويعد القانون الوحيد الذي يصنعه الشعب وليس ممثلو الشعب ولا بد أن يكون نابغاً من القاعدة الشعبية لأن القانون ليس نصوفاً فقط، ويجب أن يكون قابلاً للتطبيق. صحيفة الأهرام الاثنين ٨ أكتوبر ٢٠١٨م. الموقع الإلكتروني: <https://gate.ahram.org.eg/daily/News> تاريخ زيارة الموقع ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

الانتقالية، وهي كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات، كما تضمن النص على إنشاء هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة على أن يراعى في تكوينها تمثيل كافة مكونات الشعب الليبي.

٢- انتشار السلاح والتحدي الأمني، يمثل انتشار السلاح خارج إطار الدولة معضلة حقيقية تواجه مساعي تحقيق المصالحة الوطنية، وعودة الاستقرار وتجعل حالة من الانفلات الأمني تغطي على مختلف المدن الليبية.

ويعتبر هذا الملف أحد أهم التحديات التي واجهت الحكومات الليبية المتعاقبة وفشلها في تحقيق مصالحة وطنية حقيقية وإعادة الاستقرار إلى البلاد، وبناء مؤسسات الدولة، لقد شهدت العشرة الأخيرة اضطرابات سياسية ونزاعات عسكرية، جعلت من المصالحة الوطنية هدفاً بعيد المنال، وزادت من حدة الانقسام والاختلاف، هذه الظاهرة التي انتشرت في ليبيا منذ العام ٢٠١١، أصبحت مشكلة المواطنين الليبيين الأولى الذين يواجههم يوميًا خطر الأسلحة التي أصبحت سيفاً مسلطاً على رقابهم، ويقض مضاجعهم. إذ يشير أحد تقارير الأمم المتحدة إلى أن ليبيا تضم أكبر مخزون في العالم من الأسلحة غير الخاضعة للرقابة يقدر بما بين (١٥٠) إلى (٢٠٠) ألف طن، وتنتشر هذه الأسلحة في جميع أنحاء البلاد. وحذر التقرير الأممي من تأثير انتشارها على حياة المدنيين.<sup>(١٢)</sup> فانتشار السلاح وتداوله بين جميع الليبيين على امتداد مساحة الوطن هاجسًا أمنيًا مخيفًا يقلق الكثيرين، ويقف حجر عثرة أمام مبادرات المصالحة الوطنية، خصوصًا وأن هذا العتاد العسكري متعدد ومتنوع الصنوف والأنواع، ومما زاد الأمر صعوبة وتعقيدًا تركزه في أيدي ميليشيات وكتائب ذات توجهات قبلية ومناطقية ودينية وسياسية خارج سيطرة الدولة.

ولا يخفى أن لظاهرة انتشار السلاح والانفلات الأمني تداعيات خطيرة جدًا على مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، حيث يشكل انتشار السلاح خارج إطار الدولة ومؤسساتها العسكرية والأمنية، ووجوده بيد جماعات مدنية غير منضبطة خطرًا على أمن المجتمع واستقراره، ويقوض جهود تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، خصوصًا عندما يصل إلى حجم ينافس فيه سلاح الدولة مما يضعف من قوة مؤسسات الدولة ويجعلها غير قادرة على ضبط الأمن بشكل صحيح. كما أن السلاح خارج إطار الدولة يخلق بيئة غير آمنة للنشاطات الاقتصادية المختلفة مما يؤدي إلى ضعف أو غياب التنمية الاقتصادية، وتهريب وبيع السلاح داخل وخارج الدولة.

إن استمرار ظاهرة انتشار السلاح خارج إطار الدولة يقضي على كل الآمال والفرص بتحقيق نهضة في الميادين كافة بما يضمن توفير العيش الكريم والرفاهية للمواطن، وليس هناك مستفيد من هذه الظاهرة سوى الأفراد والجماعات التي تستغل ضعف الدولة لكسب المزيد من الامتيازات على حساب المنفعة العامة للشعب لذلك لا بد للدولة أن تسعى بكل إمكانياتها للقضاء على ظاهرة انتشار السلاح خارج إطار الدولة وبشتى الطرق سواء كانت السلمية أو غير السلمية.

ولعل من أهم السبل التي من الممكن أن يعتمد عليها لتحقيق هذا الهدف هو توحيد مؤسسات الدولة العسكرية والأمنية، وتجاوز حالة الضعف، ومحاربة الفساد، وبناء قدراتها المهنية والوطنية، ورفع كفاءة منتسبيها ليشعر المواطنون جميعًا بأن مؤسسات الدولة قادرة على حمايتهم من أي تهديد.

<sup>(١٢)</sup> المصدر موقع العربية نت <https://www.net.alarabiya.net> تاريخ زيارة الموقع ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

وفي إطار الجهود الرامية إلى توحيد المؤسسة العسكرية باعتبارها صمام الأمان لاستقرار ليبيا، وداعمة لمشروع المصالحة الوطنية، بدأت أولى الخطوات بتشكيل اللجنة العسكرية المشتركة (٥ + ٥)، وهي اللجنة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر برلين حول ليبيا في ١٩ يناير ٢٠٢٠ م.<sup>(١٣)</sup> وقد دعا المؤتمر إلى وقف إطلاق النار، وإنهاء كل التحركات العسكرية من قبل أطراف النزاع أو تلك الداعمة لها، وتسريح المجموعات المسلحة والمليشيات في ليبيا ونزع الأسلحة منها، وادماج أفرادها الملائمين في مؤسسات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية، وإلى استعادة احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة، وإنشاء قوات أمنية وشرطية وعسكرية وطنية ليبية موحدة تكون تحت سلطة مركزية ومدنية، وشدد المؤتمر على ضرورة مواصلة تعزيز المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

وكان من أبرز النتائج التي توصلت لها اللجنة العسكرية المشتركة الاتفاق على وقف إطلاق النار في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠ ومازالت مستمرة في الحفاظ عليه، والإفراج عن المحتجزين، وإزالة الألغام، وفتح الطريق الساحلي وتأمينه، وتعمل اللجنة على ملف إخراج المرتزقة والقوات الأجنبية من ليبيا وفق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا.<sup>(١٤)</sup> إن مثل هذه الجهود بالتأكيد تصب في مسار تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، وطي صفحة الماضي وإنهاء حالة الانقسام الليبي. ولتعزيز ذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة تأسيس وبناء قوات وطنية مسلحة تسليحاً جيداً يتناسب مع حجم الواقع الموجود على الأرض، وخاصةً أنها في مواجهة بيئة إقليمية مضطربة، وأيضاً قوات أمنية قوية ومجهزة تجهيزاً يتناسب والمرحلة الحالية، على أن يكون ولاء هذين المكونين للوطن، وليس لأي توجه سياسي أو قبلي أو مناطقي.

٣- استمرار الانقسام السياسي والتأجيل المتكرر للانتخابات، لقد أصبح الانقسام في ليبيا حالة مستدامة، واستفادت منها أطراف النزاع، ويرغب كل طرف في استمراره، وأصبح الانقسام السياسي هو سيد الموقف، واستغلت أطراف داخلية وخارجية توظيف هذا الانقسام والإبقاء عليه، بما يفشل عملياً محاولات بناء الدولة وتحقيق الاستقرار، ورغم المؤتمرات والاتفاقات التي قدمت من أجل رأب الصدع، وإنهاء حالة الانقسام إلا أنها لم تفلح في تحقيق المصالحة، ومن أهمها اتفاق الصخيرات ٢٠١٥ الذي شكل مدخلاً لحل الصراع السياسي والعسكري في ليبيا، وانبثق عنه المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، وحكومة الوفاق الوطني، التي لم تنل الثقة من مجلس النواب، على الرغم من الشرعية الدولية والاعتراف الدولي الذي منحها لها قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٩، الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥. وقد نشب خلاف دستوري حول هذا الاتفاق. وفي ٢٠١٧ م أصدر مجلس النواب قراراً بإلغاء قراره السابق الصادر في ٢٥ يناير ٢٠١٦ بشأن اعتماد الاتفاق السياسي.

وقد واجهت الحكومة منذ بداية عملها سلسلةً من الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية، زادت من معاناة المواطنين، وفشلت في إيجاد حلٍ لأي منها، بل أن الأمر تطور إلى حربٍ عسكريةٍ زادت من حدة الانقسام، ولم تكن الحكومة جادةً في السعي للمصالحة الوطنية، ثم مؤتمر باريس في ٢٠١٨ حيث تم الاتفاق فيه على ضرورة إجراء انتخاباتٍ رئاسيةٍ وتشريعيةٍ في شهر ديسمبر ٢٠١٨، بإشراف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وحكومة

<sup>(١٣)</sup> مؤتمر برلين (١) عقد بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٠، مؤتمر دولي حول ليبيا، دعت إليه المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل، حضرته حكومات الجزائر والصين ومصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا وجمهورية الكونغو والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وممثلين عن الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام وممثلته الخاص في ليبيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.  
<sup>(١٤)</sup> عقد مؤتمر برلين (٢) بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢١ م، بمشاركة كل من ليبيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى تونس والجزائر والمغرب ومصر والإمارات، شارك في المؤتمر أربع منظمات دولية هي الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

الوفاق الوطني، واقتراح جدول زمني لاعتماد مشروع الدستور ٢٠١٧، والمطالبة بتوحيد المؤسسة العسكرية، ولم يتحقق شيء من مخرجات مؤتمر باريس، بما فيها الاستحقاق الانتخابي، واعتبرت روما وواشنطن آنذاك أن الظروف غير مواتية لإجراء الانتخابات فتم تأجيلها.

وردًا على مؤتمر باريس دعت روما إلى عقد مؤتمر باليرمو ٢٠١٨ ولا يمكن قراءة الدعوة لهذا المؤتمر إلا في سياق التنافس الإيطالي الفرنسي على النفوذ في ليبيا، ولا غرو عند وصف المؤتمر من جهة إيطاليا بأنه نوع من المناكفة السياسية، وجاءت توصياته عامة، ولا تتضمن بنودًا تجسد خارطة طريق لحل الأزمة الليبية، بل كان على عكس ذلك؛ إذ أضاف المؤتمر عنوانًا جديدًا للأزمة هو التنافس الفرنسي الإيطالي على النفوذ والسيطرة، وهو ما ساهم في تعميق الانقسام وحالة التشظي في البلاد.<sup>(١٥)</sup> أما بخصوص الانتخابات فقد تم الاتفاق على إجرائها في مارس ٢٠١٩، وتم التأجيل أيضًا.

جاء بعد ذلك مسار جنيف ٢٠٢٠م ولجنة الحوار حيث انبثقت عنه ثلاث لجان، من أهمها اللجنة القانونية وتتمثل مهمتها في وضع القاعدة الدستورية التي ستجري بموجبها الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢١م، ولم تتمكن اللجنة من إنجاز ما كلفت به بسبب الخلاف حول موعد إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وطريقة انتخاب رئيس الدولة وشروط الترشح. كما طالب البعض بإجراء الاستفتاء على مشروع الدستور قبل إجراء الانتخابات.

ونتيجة لعدم الوصول إلى قاعدة دستورية أصدر مجلس النواب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن انتخاب رئيس الدولة، وتحديد اختصاصاته، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن انتخاب مجلس النواب، وذلك استنادًا إلى اختصاصه كسلطة تشريعية وفق الإعلان الدستوري ٢٠١١، وأعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عن موعد الانتخابات، وبدأت مراحل العملية الانتقالية بالإعلان عن سجل الناخبين، وفتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والإعلان عن القوائم الأولية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، وانتهاء مرحلة الطعون إلا أن المفوضية لم تعلن عن القوائم النهائية، حتى أصبح تأجيل الانتخابات أمرًا حتميًا، وعللت المفوضية عدم استكمال مراحل العملية الانتخابية يرجع إلى القوة القاهرة، وإلى قصور قانون الانتخابات، وكذلك مسألة الطعون الانتخابية. إن تأجيل إجراء الانتخابات عن مواعدها المقرر رغم قطع شوط في مراحلها، يمثل فشلًا في مسار العملية السياسية والتسوية، وهي خطوة كبيرة إلى الوراء، لقد علق الليبيون آمالًا وتطلعات على الانتخابات، من أجل تحقيق الاستقرار والتسوية والمصالحة وإعادة بناء الدولة في ليبيا، وهذا ما عبرت عنه المظاهرات التي خرجت في عددٍ من المدن الليبية.

إن تأجيل الانتخابات دون الإعلان عن مواعدها القادم سيؤدي إلى مزيدٍ من التعقيد للأزمة السياسية، ويؤثر على جهود المصالحة الوطنية، وقد يمثل تهديدًا لوضع التهدئة القائم حاليًا.

كما أن تأجيل الانتخابات يطرح إشكالاتًا دستورية حول شرعية بقاء حكومة الوحدة الوطنية، حيث يرى البعض أنها كحكومة تصريف أعمال بعد سحب الثقة منها تنتهي ولايتها بحلول موعد ٢٤ ديسمبر ٢٠٢١، بينما هناك من يرى أن مهمة الحكومة الأساسية المكلفة بها تتمثل في إجراء الانتخابات، وهذا الأمر الذي لم ينجز، وبالتالي

<sup>(١٥)</sup> أحمد قاسم حسين، المؤتمرات الدولية والأزمة الليبية: السياقات والمآلات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.dohainstitute.org> تاريخ زيارة الموقع ٠٣ نوفمبر ٢٠٢٢م.

تستمر في ولايتها إلى حين الانتهاء من الاستحقاق الانتخابي والتسليم لحكومةٍ منتخبةٍ، خصوصاً وأن اتفاق ملتقى الحوار السياسي الليبي قد حدد مدة عمل السلطة التنفيذية بثمانية عشر شهراً وهي مدة العملية السياسية، وتبدأ من تاريخ أداء اليمين القانونية أمام مجلس النواب.

أما الدعوة إلى تشكيل حكومة جديدة له مخاطر لأنه قد يؤدي إلى انقسامٍ جديدٍ في مؤسسات الدولة العامة، وإذا ما حدث مثل هذا الانقسام فإنه سيكون تأثيره كبير وخطير على مسيرة المصالحة والعدالة الانتقالية في ليبيا.

وفي هذا السياق يجب ألا نغفل تأثير التدخلات الخارجية على مسار المصالحة الوطنية، حيث أن التدخل الخارجي من دول إقليمية وخارجية عرقل جهود المصالحة الوطنية، وزاد من حدة الانقسام السياسي، من خلال دعمها للأطراف السياسية المتنازعة.

لقد كان للتدخل الأجنبي في ليبيا تأثير كبير على سيادة واستقلال البلاد ووحدتها الوطنية، وبلغ التدخل الأجنبي مستوياتٍ غير مسبوقَةٍ من خلال وجود قواتٍ أجنبية، ومسلحين أجانب على الأراضي الليبية. كذلك وجود مجموعاتٍ محليةٍ تابعةٍ تعمل لمصالح وتوجهاتٍ دولٍ بعينها.

هذا التدخل الدولي في الأزمة السياسية الليبية يعود من جديدٍ بعد تأجيل الانتخابات، والحديث عن استمرار حكومة الوحدة الوطنية من عدمه، حيث ظهرت مواقف دوليةٍ تدعم استمرار حكومة الوحدة الوطنية إلى حين إجراء الانتخابات.<sup>(١٦)</sup>

### المبحث الثاني الإطار التشريعي والمؤسسي للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

ونتناول من خلال هذا المبحث الآليات التشريعية للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية من خلال دراسة القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية ومعوقات تطبيقه في المطلب الأول، ثم مؤسسات وهيكل المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وذلك على النحو التالي: -

#### المطلب الأول الإطار التشريعي (القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م بشأن العدالة الانتقالية) وصعوبات تطبيقه

ونتناول من خلال هذا المطلب أهم ملامح قانون العدالة الانتقالية، ثم في المطلب الثاني أهم الصعوبات والتحديات التي واجهت تطبيقه، وفقاً للآتي: -

#### أولاً- أهم ملامح القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م بشأن العدالة الانتقالية<sup>(١٧)</sup>

أشرنا في السابق إلى أن الإعلان الدستوري ٢٠١١م لم يتضمن أي نص يكرس مفهوم المصالحة الوطنية والعدالة

<sup>(١٦)</sup> لقد عبرت تركيا عن موقفها من استمرار حكومة الوحدة الوطنية من خلال البيان الصادر عن وزارة خارجيتها في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢١م، حيث أوضحت في بيانها أنه « في هذه المرحلة من المهم الحفاظ على الهدوء على الأرض، وأن يقرر الليبيون جميع الجوانب المتعلقة بالانتخابات من خلال إطار قانوني وعلى أساس التفاهم المشترك، وبعد الانتخابات يجب تجنب أي فراغ شرعي أو في السلطة لحين تشكيل حكومة جديدة من أجل مصلحة الشعب الليبي الشقيق، وعليه فإننا نتوقع من جميع الأطراف الليبية التصرف بحسب المسؤولية والحيادية». وفي نفس الاتجاه شددت بريطانيا على أنها «ستواصل الاعتراف بحكومة الوحدة الوطنية كسلطة مكلفة بقيادة ليبيا إلى حين الانتخابات، وأنها لا تؤيد إنشاء حكومات أو مؤسسات موازية».

<sup>(١٧)</sup> منشور في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٣م، العدد ١٥ السنة الثانية ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م.

الانتقالية، حيث غاب على واضعيه دسترة هذا المفهوم، كما فعلت بعض الدساتير، فتضمن الدستور نصاً يتعلق بالمصالحة والعدالة الانتقالية يمكن الدولة من إطلاق عملية حقيقية شاملة للمصالحة الوطنية، وكانت البداية بإصدار تشريع عادي (قانون)، فبمجرد أن تولى المجلس الوطني الانتقالي السلطة في ٢٦ فبراير ٢٠١٢م، أصدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.<sup>(١٨)</sup> حيث جاء في ثماني عشرة مادة وقد عرف القانون في مادته الأولى العدالة الانتقالية بأنها « مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع ». وخلا القانون من الإشارة إلى تحديد مفهوم المصالحة الوطنية، بالرغم من أن القانون حمل اسم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ويلاحظ الغموض الذي يكتنف مفهوم العدالة الانتقالية الذي أوردته المادة الأولى من القانون، فالنص استهل مفهوم العدالة الانتقالية بأنها مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية لمعالجة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالطرق الودية، وهو ما يعني عدم الأخذ بالعدالة الجنائية، واستبدالها بالطرق الودية للإصلاح ذات البين، أي أنه تبنى مفهوم العدالة التصالحية، ولم يشر المشرع في تعريفه إلى الآليات والوسائل المرتبطة بتحقيق العدالة الانتقالية والمتمثلة في كشف انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد اعتبارهم بما يحق للمصالحة الوطنية.

وأشارت المادة الثانية من القانون إلى الفترة الزمنية التي يغطيها القانون حيث أن أحكامه تسري على الضحايا الذين انتهكت حقوقهم خلال اثني وأربعين عام أي منذ تاريخ الأول من سبتمبر ١٩٦٩، إلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون، واستثني من تطبيق أحكامه الأشخاص الذين أمموا الصلح في ظل النظام السابق وكذلك على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها، إن مد سريان القانون إلى حين تحقيق أهداف القانون هو يكتنفه الغموض وعدم وضوح المدة الزمنية التي يغطيها القانون، أيضاً تجاهل القانون والانتهاكات والجرائم التي وقعت بعد أحداث ٢٠١١م.

هناك مسألة أخرى وهي أن سريان القانون على الوقائع التي حصلت منذ اثني وأربعين عام يتعارض مع أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية اللذين لا يجيزان مساءلة هؤلاء الجناة، لسقوط الجرائم المنسوبة إليهم بمضي المدة وسقوط الدعوى الجنائية حيالهم بالتقادم، لوقوع أغلب تلك الجرائم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،<sup>(١٩)</sup> وبالتالي سيفلت معظم الجناة من منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، لأن القانون القديم هو القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم هو القانون الواجب التطبيق.<sup>(٢٠)</sup>

وشملت أهداف القانون وفق ما نصت عليه المادة الثالثة ما يلي: -

<sup>(١٨)</sup> منشور في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٢م، العدد ٠٣ السنة الأولى ١٦ أبريل ٢٠١٢م.  
<sup>(١٩)</sup> منشور في الجريدة الرسمية لسنة ١٩٩٩م، العدد الثاني السنة السابعة والثلاثون ٢٨ فبراير ١٩٩٩م.  
<sup>(٢٠)</sup> أسامة السايح، العدالة الانتقالية في ليبيا « نظرة نقدية لقانون العدالة الانتقالية وعوائق تطبيقه»، منشور ضمن سلسلة بحوث، بعنوان العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ١٦٤.

- ١- ترسيخ السلم الاجتماعي.
- ٢- ردع انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- ٤- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥- توثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- ٦- تعويض الضحايا والمتضررين.
- ٧- تحقيق مصالحت اجتماعية.

ونص القانون على إنشاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة حيث نصت المادة الرابعة منه على أن « تنشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أن يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي ».

والحقيقة كان القانون عاجزاً على مواجهة الانتهاكات التي حدثت في النظام السابق، كما لم يتمكن من معالجة الانتهاكات اللاحقة، وبالفعل لم يكن للقانون تأثير حقيقي ولم يساهم في الدفع نحو استقرار الدولة ودعم التحول الديمقراطي ومعالجة الشرخ المجتمعي، كونه لم يكن قانوناً شاملاً ومتكاملاً وجاء بصفة استعجالية ولم يخضع لاستشارات مجتمعية أو نقاشات مفتوحة. بل إن السلطة التشريعية نفسها التي أصدرته قامت بإصدار تشريعات لاحقة بعده منها ما جاء لمعالجة أحداث محددة لم يتمكن هذا القانون من معالجتها كالعفو عن بعض الجرائم ومسألة الإفراج عن السجناء التي تمت بشكل عشوائي أثناء.<sup>(٢١)</sup>

وعقب تولي المؤتمر الوطني العام مهام السلطة التشريعية في البلاد أصدر القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن العدالة الانتقالية،<sup>(٢٢)</sup> الذي نص على إلغاء القانون السابق، حيث نصت المادة (٣٢) منه على « يلغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتؤول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون»، وقد حدد القانون الجديد مفهوم العدالة الانتقالية بشكل مغاير لما ورد في القانون القديم، حيث عرفتها المادة الأولى من القانون بقولها: «يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

<sup>(٢١)</sup> مروان الطشاني، مسارات متعثرة مع غياب الرؤية المجتمعية والإرادة السياسية، مركز مدافع لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://org.defendercenter.www/> تاريخ زيارة الموقع ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢م.

<sup>(٢٢)</sup> أحمد علي الأطرش، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا: جدلية الأولويات، مرجع سابق، ص ٧.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير وهي تحديداً:

١- موقف وأعمال أدت الى شرح في النسيج الاجتماعي.

٢- أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها.

وذلك بهدف الوصول الى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون».

ووفق هذا التعريف فإن العدالة الانتقالية تشمل العناصر التالية:

١- اظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة، تعتبر معرفة الحقيقة والكشف عنها، وخاصة معرفة حقيقة مصير الضحايا، حق من حقوق المواطنين، وواجب يقع على عاتق الدولة،<sup>(٢٣)</sup> ويكون ذلك من خلال معرفة حقيقة الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم، ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات مع تحديد المسؤول عنها باعتبارها حقاً لكل مواطن، وكذلك الكشف عن جرائم الفساد وتحديد المسؤول عنها، وعدم الاقتصر فقط على تقصي حقائق ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فمعرفة الحقيقة والكشف عنها، خصوصاً فيما يتعلق بمصير الضحايا، يعتبر حق من حقوق المواطنين يكفله لهم القانون،<sup>(٢٤)</sup> وواجب يقع على عاتق الدولة، ويتم ذلك من خلال الإجراءات القضائية وغير القضائية، ويقع على الدولة أيضاً اظهار الحقيقة حول الانتهاكات، من خلال تحديد هوية مرتكبيها، وتوضيح الأسباب التي أدت إلى ارتكابها، وبيان ظروفها وملابساتها، وتحديد مصير الضحايا، ولتحقيق ذلك يتم إنشاء لجان للكشف عن الحقيقة وهي آلية أخذت بها معظم تجارب العدالة الانتقالية.

٢- اصلاح المؤسسات، من أجل الاقتراب من المصالحة الوطنية ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، فإن معظم مؤسسات الدولة تحتاج إلى إعادة إصلاح هيكلية،<sup>(٢٥)</sup> ويكون من خلال اصلاح المؤسسات العامة التي شهدت انتهاكات تتعلق بمنظومة حقوق الإنسان، أو التي ساعدت على إدامة النزاع والصراع أو إطالة نظام الحكم الاستبدادي، وإعادة هيكلتها وتحويلها إلى مؤسسات تحمي وتدافع عن حقوق الإنسان وترسخ ثقافة احترام سيادة القانون. وهذا يستدعي ضرورة اصلاح منظومة الأجهزة الأمنية والقطاع الأمني؛ بشكل يمنع تكرار وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان في المستقبل. ويتم ذلك من خلال فرض رقابة على عمل الأجهزة الأمنية، والحرص على اختيار المسؤولين الحكوميين وفقاً لمعيار الكفاءة والنزاهة والتخصص لاسيما في قطاعي الأمن والقضاء، واستبعاد كافة القيادات الأمنية المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبتهم، ويجب احداث تغيير جوهري في عقيدة الأجهزة الأمنية لإعادة الأمن والنظام والاستقرار، وفي كيفية التعامل مع المواطنين واحترام حقوقهم وحررياتهم.

<sup>(٢٣)</sup> فيصل حسن محبوب، العدالة الانتقالية والانتقال السياسي (دراسة مقارنة للحالة اليمينية مع المعايير الدولية والتجربة التونسية في الفترة من ٢٠١٥-٢٠١١)، بحث منشور في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد (٣٠) مايو ٢٠٢١م، ص ٣٥.

<sup>(٢٤)</sup> يوسف أزروال، وليلي لعجال، الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٦م، ص ١٧٢.

<sup>(٢٥)</sup> براهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكجزر الدوحة ديسمبر ٢٠١٣م، ص ٢٣.

٣- حفظ الذاكرة الوطنية، ويكون من خلال القيام بالإجراءات الرمزية، وهي تعتبر مهمة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو ذويهم، نظراً لعجزهم عن النسيان، ولذلك من واجب الدول الحفاظ على ذكرى تلك الجرائم والانتهاكات، وتتضمن مبادرات تخليد الذكرى، إقامة المتاحف وبناء النصب التذكارية، والإصدارات التوثيقية التي تحفظ ذكرى الضحايا وما تعرضوا له، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم وانتهاكات الماضي، والكشف عن المواقع التي تضم رفات الضحايا، ونقلها وإعادة دفنها في مقابر لائقة، وعمل مراسم دفن ملائمة، بالإضافة إلى إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.<sup>(٢٦)</sup>

كما يجب المحافظة على الرصيد التاريخي لليبيا من النضال والكفاح ضد المستعمر على مر التاريخ، وعدم تشويبه بأعمال ليس لها علاقة بهذا التاريخ.<sup>(٢٧)</sup>

٤- جبر الضرر، تسعى آلية جبر الضرر إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ويكون من خلال تقديم مجموعة من المزايا المادية والرمزية لضحايا تلك الانتهاكات، وقد تكون التعويضات فردية أو جماعية،<sup>(٢٨)</sup> ومن صور جبر الضرر التعويض النقدي، أو الخدمات الطبية والنفسية، أو الدعم التعليمي، أو إعادة الأمل إلى أصحابها أو تعويضهم عن فقدانها، إلى جانب الاعتذارات الرسمية العلنية، وغيرها، والتعويض وجبر الضرر عنصر أساسي من عنصر العدالة الانتقالية، ويعتبر دليلاً على الرغبة في بناء الثقة وإعادة الكرامة، ويساعد على تعزيز العدالة، ويخفف من المعاناة التي تكبدها الضحايا، وحددت المادة (٢٣) من القانون أنواع التعويض حيث نصت على أنه « لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

١. دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.
٢. تخليد الذكرى على النحو الذي تقرر له للهيئة.
٣. العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.
٤. أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة».

ويتم دفع هذه التعويضات من صندوق تعويض الضحايا وهو ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون بقولها: « ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها.

<sup>(٢٦)</sup> فيصل حسن محبوب، العدالة الانتقالية والانتقال السياسي (دراسة مقارنة للحالة اليمينية مع المعايير الدولية والتجربة التونسية في الفترة من ٢٠١١-٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ٣٧.

<sup>(٢٧)</sup> سامي أبوعجيلية عيسى، ومحمود نصر زريق، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد السادس، ٢٠١٨م، ص ١٣.

<sup>(٢٨)</sup> أماندا كاتسل - باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص ٢٤.

ويحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض».

إن نظام جبر الضرر الذي حدده القانون يقوم على التعويض الرمزي والمادي والمعنوي للضحية، ورد الاعتبار لها، واسترداد حقوقها وتأهيلها، وإدماجها.<sup>(٢٩)</sup>

إن القانون لم يتطرق إلى جبر الضرر الجماعي الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان العدالة والمصالحة الوطنية، والذي يستهدف تنمية المناطق المهمشة، أو التي تضررت بسبب العمليات العسكرية، وتهالكت بنيتها التحتية، وتحتاج إلى إعادة إعمار.<sup>(٣٠)</sup>

٥- التعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، تقوم الدولة من خلال إدارتها المختلفة بعدة أنشطة قد يترتب عليها إضراراً بالغير توجب قيام مسؤوليتها الإدارية، وهنا يقع التزام الإدارة بتعويض من أصابه ضرر (مادي أو أدبي) نتيجة الأعمال القانونية والمادية. ومن صور مسؤولية الدولة تعويض الأشخاص نتيجة الأضرار الناتجة عن الحرب، وعمليات مكافحة الإرهاب، إلا أن المحكمة العليا في حكمها الصادر في قضية الطعن المدني رقم ٦٤/٢٥٤ ق بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م قد قضت بأنه لا مجال لمسؤولية الدولة على الأضرار الناجمة عن الحرب، وجاء في أسباب الحكم « إن الشركة أقامت دعواها على أساس القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ذات الأرقام (١١٢،٣٧٢،٦٦٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان تختص بحصر الأضرار التي لحقت الأفراد والشركات بسبب الأحداث المصاحبة لثورة ١٧ فبراير ٢٠١١، ولم يكن من شأن هذه القرارات أن تنشأ مصدراً من مصادر المسؤولية لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، ومن ثم يبقى أثرها أدبياً قاصراً على الجهة التي أصدرتها (وهي شأنها والناس) ومن ثم لا تصلح سبباً للإلزام يرفع على أساسها دعوى أمام القضاء، وتكون الدعوى التي رفعت بها قائمة على غير أساس من القانون». <sup>(٣١)</sup> ولم يشر الحكم إلى موقف المحكمة العليا من قانون العدالة القانونية الذي ينص على جبر الضرر والتعويض.

**ثانياً- الصعوبات والتحديات التي واجهت تطبيق القانون، في الحقيقة لم يسفر القانون عن أي نجاحات في مسار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وبالرغم من مرور ثماني سنوات على صدور القانون إلا أن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لازالت تراوح مكانها، فلا هي تمكنت من إنصاف ضحايا الانتهاكات بالشكل الذي يعرضهم، أو يعرض ذويهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ولا هي أسست لمصالحة وطنية شاملة من شأنها أن تطوي صفحة الماضي، والسعي إلى أخذ الماضي بالاعتبار لبناء مستقبل أفضل. وأصبحت شعار يرفع فقط في مزاد المناكفات السياسية، ولا يوجد لها أثر أو ممارسة فعلية على الأرض.**

إن عملية المصالحة الوطنية الشاملة والمنشودة في ليبيا تواجهها عدة تحديات عملية من أبرزها التعامل مع الماضي، ونزع السلاح، وملف النازحين في الداخل والخارج.<sup>(٣٢)</sup>

<sup>(٢٩)</sup> د.علي حسن أبو بكر، د.امهيدي محمد امهيدي، العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية في ليبيا - بين المقتضيات والتحديات - مجلد المؤتمر العلمي السنوي الثاني، كلية الاقتصاد والتجارة الجامعة الأسمرية، ص ١٣٤.

<sup>(٣٠)</sup> عبدالكريم عبداللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية (١٠)، ٢٠١٣م، ص ٢٠٢.

<sup>(٣١)</sup> الحكم منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا <http://ly.gov.supremecourt/> تاريخ زيارة الموقع ٢٢/٠٥/٢٠٢٣م.

<sup>(٣٢)</sup> إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص ٠٧.

لذلك، وواجه مشروع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية الذي رسمه المشرع بالقانون المذكور - من الناحية العملية - عدة صعوبات وتحديات عرقله مسيرتها، وجعل من إنجازها أمراً بالغ الصعوبة، وتتمثل أبرز الصعوبات والتحديات في التحدي التشريعي، والذي ستركز عليه في هذه الجزئية، حيث أن أولى التحديات والصعوبات التي أدت إلى عدم تطبيق القانون على أرض الواقع - وجعلته حبراً على ورق- ترجع للمشرع نفسه الذي سن قوانين إقصائية للنيل من طرف سياسي معين، بالإضافة إلى تحصين بعض الانتهاكات من الملاحقة القضائية، وأدت إلى إفراغ قانون العدالة الانتقالية من محتواه ومن هذه القوانين :-

١- القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة الوطنية حيث تضمنت المادة الثامنة منه فقرة (ب) معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي كان قد اعتمدها المجلس المذكور في قراره رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١، وبالتالي يكون القانون المشار إليه قد حل محل هذا القرار، وأن المعايير والضوابط المراد تطبيقها على المترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام والتي أشارت إليها الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام هي المنصوص عليها في هذا القانون، وقد تعرض القانون المشار إليه لانتقادات من منظمة هيومن رايتس ووتش وقالت المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمنظمة : « بعد عشرات السنين من الدكتاتورية الفاسدة لا بد أن يتمتع المسئولون العامون بقدر عالٍ من النزاهة. لكن استبعاد الأفراد من العمل العام لا بد أن يستند إلى ادعاءات حقيقية وقابلة للإثبات بارتكاب أخطاء، وليس صلات فضفاضة غامضة تربط الفرد بالحكومة السابقة ». وأضافت بأن أي شخص يريد المجلس الوطني الانتقالي أو الحكومة الانتقالية منعه من المناصب العامة، لا بد أن يُعرض عليه دليل على أخطاء بعينها تستدعي استبعاده، مع منحه فرصة للطعن في الاتهامات أمام جهة محايدة.<sup>(٣٣)</sup>

ثم أُلغي هذا القانون بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن العزل السياسي والإداري حيث نصت المادة الأولى منه على أن « يقصد بمعايير تولي المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكامه من تاريخ ١/سبتمبر/١٩٦٩م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١م وتشمل الفئات الآتية:

الفئة الأولى: كل من تولى خلال الفترة من تاريخ ١/سبتمبر/١٩٦٩م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١م أيّاً من الوظائف أو المهام الآتية:

١. عضوية ما كان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سنة ١٩٦٩م أو عضوية ما كان يسمى بتنظيم الضباط الودويين الأحرار أو عضوية ما كان يسمى برابطة رفاق القائد.
٢. منسقي القيادات الشعبية الاجتماعية على مستوى الشعبيات أو على مستوى الدولة.
٣. وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أو من كان عضواً في أمانته العامة، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية.
٤. رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام.

<sup>(٣٣)</sup> المصدر صحيفة الوطن الليبية الالكترونية على الموقع الالكتروني: www.alwatan.libya - com تاريخ زيارة الموقع ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢م.

٥. كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أميناً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية أو كان أميناً للجنة الشعبية البلدية أو الشعبية أو أميناً لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية.

٦. كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوباً دائماً لليبيا لدى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة اختصاصاتها أو قائماً أصيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.

٧. كل من شغل وظيفة عميداً للجامعة أو أميناً للجنة الشعبية للجامعة أو وكيلاً لعميد الجامعة أو أميناً مساعداً أو كاتباً عاماً للجامعة.

٨. كل من تولى وظيفة رئيس جهاز الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديراً لإحدى الإدارات بها أو رئيساً لإحدى المربعات الأمنية أو رئيساً لإحدى المكاتب السياسية بالأجهزة الأمنية أو العسكرية.

٩. رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحاد العام للطلبة الليبيين

١٠. كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم.

١١. كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الاتصال باللجان الثورية أو منسقاً لأي من المثابات الثورية أو عضواً بفريق العمل الثوري أو القوافل الثورية أو المحاكم أو النيابة الاستئنائية أو عضواً فيما كان يسمى بالراهبات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء وأعضاء لجان التطهير وقيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملتقيات الثورية.

١٢. كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكز ما كان يسمى بأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية.

١٣. كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان أمراً لمنطقة دفاعية أو رئيساً أو أمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري.

١٤. كل من ينتمي إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي وتتخذ العنف منهجاً لها.

الفئة الثانية: ويتعلق العزل السياسي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المؤدي الى إفساد الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك الآتية:

١. المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاونهم انتهاك حق من حقوق الإنسان.

٢. كل من تكرر منه تمجيده القذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
٣. كل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة ١٧ فبراير بالفعل أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.
٤. كل من اقترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق.
٥. كل من قام بعمل من أعمال الاستيلاء أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية.
٦. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق.
٧. - كل من كان له نشاط أو إنتاج علمي أو فني أو فكري أو ديني أو ثقافي أو اجتماعي بهدف تمجيد معمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كان يسمى بالمشروع الإصلاحية (ليبيا الغد).
٨. كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته أو اعتبر ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعة ولي الأمر وجاهر بذلك».

وبذلك يكون القانون قد أقصى جميع الذين شغلوا مناصب سياسية وسيادية في ظل النظام السابق. وقد سبب القانون في إحداث انقسام كبير في المجتمع الليبي، وتم بموجبه إبعاد جميع الكفاءات والخبرات، وكان من المفترض تطبيق عنصر إصلاح المؤسسات كركيزة أساسية في العدالة الانتقالية، من خلال إصلاح المؤسسات العامة التي شهدت انتهاكات تتعلق بمنظومة حقوق الإنسان، أو التي ساعدت على إدامة النزاع والصراع، وإعادة هيكلتها - كما أشرنا في السابق - وليس تفرغها من الكوادر والخبرات المتخصصة، وإقصاء فقط من يثبت تورطه في انتهاكات حقوق الإنسان، أو قضايا فساد أو أضرار بالمال العام، أما تطبيقه بهذا الشكل بصورة انتقائية ففيه انتهاك لحقوق الأفراد المدنية والسياسية الذين تم إبعادهم، علاوة على أنه خلق نوعاً من التمييز بين المواطنين دون معايير موضوعية.

وصدر في مصر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، والمعروف إعلامياً بقانون (العزل السياسي)، وقد علق الدكتور صبري محمد السنوسي على القانون المشار إليه بالقول: « إن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية على هذا النحو به شبهة عوار دستوري، وأضاف بأن الأمر الذي نعتقد أنه يجب ألا يشهد خلافاً في الرأي فهو شبهة عدم دستورية القانون لانحراف التشريع عن غايته الأساسية وهي المصلحة العامة، فالغاية من التشريع يجب أن تستهدف أساساً المصلحة العامة وحيث يكون متروكاً في الأصل سلطة تقديرية للمشرع، ومن ثم إذا خرج المشرع عن هذا الهدف كان التشريع معيباً بعيب الانحراف وهو يكون ذلك بطبيعة الحال إذا كان التشريع يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية أو جماعية لمجموعة من الأشخاص أو من الأحزاب السياسية أو كان هدفه الإضرار بفرد أو مجموعة من الأفراد بذواتهم أو فئة من الناس على غير ما تقتضيه المصلحة العامة، ولاشك أن تقدير أمر ذلك متروك للمحكمة

الدستورية العليا لا إلى البرلمان المطعون في عمله التشريعي». (٣٤)

إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد تصدت لهذا القانون، وحكمت في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق، في جلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٤ يونيو ٢٠١٢، بعدم دستورية بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبسقوط نص مادته الثانية». (٣٥)

٢- من القوانين التي كانت عائقاً في طريق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية حيث نصت المادة الرابعة منه على أن « لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها». في الحقيقة يعتبر هذا القانون هو بمثابة حجر عثرة في طريق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، حيث يحصن الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات ضد حقوق الإنسان من الملاحقة القضائية، ويعفيهم من العقاب. بالإضافة إلى مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر مبدأ القصاص من الجاني باعتبار أنها تمثل المصدر الرئيس للتشريع وفقاً لنص للمادة الأولى من الإعلان الدستوري، كما أنه مخالف ثانياً لنص المادتين ٣١، ٣٣ واللتان تقرران الحق لكل مواطن في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون، وأن حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، علاوة على أنه بموجب هذا القانون ستكون هناك مجموعة من الجرائم ارتكبتها أصحابها باسم الثورة بعيدة عن الملاحقة القانونية، وهذا وضع لا يليق بثورة قامت من أجل رفع الظلم واسترداد الحقوق، كما أن الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة يرفض تحصين أي عمل من رقابة القضاء خصوصاً إذا كان هذا العمل فيه اعتداء على الحرية الشخصية، وإضرار بالغير، كما أن هذا القانون يقرر الإفلات من العقاب، ويضفي حصانة على جميع التصرفات والانتهاكات التي مورست ضد حقوق الإنسان، والجرائم التي ارتكبت ضد المواطنين أثناء فترة الثورة، بحجة الشرعية الثورية وهو أمر خطير جداً يجب التنبيه له وتداركه هذا من جهة، ومن جهة أخرى ستبرز صعوبة وضع معيار يمكن من خلاله تحديد التصرفات التي وقعت من الثوار وكانت تهدف إلى إنجاح الثورة أو لحمايتها، عن غيرها من الأفعال والتصرفات الأخرى التي ارتكبت بدافع الجريمة، وسيؤدي هذا بالتالي إلى تبرير جميع الأفعال والتصرفات التي ارتكبت خلال الفترة السابقة باسم الثورة وهو أمر لا يمكن قبوله. لذلك نوجه الدعوة للمؤتمر الوطني العام أن يعيد النظر في هذا القانون ويسمح لكل مواطن بأن يلجأ إلى القضاء لاستيفاء حقوقه والقصاص من الذين ارتكبوا جرائم اعتداء بعضها يمكن أن يوصف بأنها جرائم ضد الإنسانية، وكانت بدافع الانتقام الشخصي، وحتى لا يخرج المشرع بهذا القانون عن الهدف الأسمى لثورة ١٧ فبراير وهو إقامة دولة القانون والعدل.

٣- وفي ظل التمييز بين الضحايا أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣م في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبوسليم، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه « مذبحة سجن أبوسليم جريمة ضد الإنسانية تلتزم دولة ليبيا بإجراء تحقيق شامل وشفاف في شأنها لمعرفة مرتكبيها والمشتريكين فيها وتقديمهم للمحاكمة ». وأقرت لهم المادة الثانية مزايا مالية وعينية وتسوية كافة

(٣٤) مقال منشور في صحيفة الأهرام بعنوان « قانون العزل السياسي مهدد بعدم الدستورية لغياب المصلحة العامة » العدد ٤٥٧٨٦، السنة ١٣٦، بتاريخ ١٥.٤.٢٠١٢.

(٣٥) الحكم منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط التالي: [www.http://hccourt.gov.eg/About/chairmanword.asp](http://www.hccourt.gov.eg/About/chairmanword.asp) تاريخ زيارة الموقع ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢م.

أوضاعهم الإدارية والمالية عن فترة سجنهم، كما أصدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ م بشأن واقعة مذبحه أبوسليم، والذي نص في مادته الرابعة على أنه « تعد مذبحه سجن أبو سليم من جرائم الإبادة الجماعية، وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس»، ومن الملاحظ أن السلطة التشريعية في تلك الفترة المتمثلة في المؤتمر الوطني العام قد ميزت هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون، ومن جرائم الإبادة الجماعية، وهناك فرق بين الجريمتين؛ فالجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد المدنيين في أوقات السلم أو الحرب، وتشمل الاختفاء القسري والقتل والاسترقاق (العبودية) والترحيل أو النقل القسري للسكان وعمليات الاغتصاب الجماعي الممنهجة. أما جريمة الإبادة الجماعية فهي جريمة ترتكب بقصد تدمير جماعة وطنية أو أجنبية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، ما في ذلك قتل أفراد تلك الجماعة، مما تسبب في إلحاق أضرار بدنية أو نفسية خطيرة بأفرادها، وإلحاق الأضرار الجماعية بأوضاع الحياة التي يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض إجراءات تهدف إلى منع الولادة داخل تلك الجماعة، ونقل أطفالها بالقوة إلى جماعة أخرى.<sup>(٣٦)</sup>

وفي سياق قضائي فقد قضت محكمة استئناف طرابلس في حكمها الصادر في القضية رقم ٢٠١٤/١٠٠، بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٩م بسقوط التهم عن جميع المتهمين في القضية، وهي التي عرفت إعلامياً بقضية (مذبحه سجن أبوسليم).

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ أصدرت الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا حكمها في الطعن الجنائي رقم ٦٧/٥١٢ ق، بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات -لنظرها بهيئة أخرى. وجاء في أسباب الحكم « لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى خلاف هذا النظر واعتبر أن الجريمة المنسوبة للمطعون ضدهم ليست من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويسري عليها التقدم، وقضى بسقوط الجرائم بمضي المدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي حجه عن نظر الموضوع، لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه برمته لوحدة الواقعة وتحقيقاً للعدالة دون حاجة لبحث مناعي النيابة الأخرى».<sup>(٣٧)</sup>

وهناك من يرى بأن هناك تعارض بين قانون العدالة الانتقالية الحالي وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فالقانون يجيز مساءلة الجناة عن جرائمهم وانتهاكاتهم التي حصلت منذ اثنين وأربعين سنة، غير أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لا يجيزان مساءلة هؤلاء الجناة، لسقوط الجرائم المنسوبة إليهم بمضي المدة وسقوط الدعوى الجنائية حيالهم بالتقادم، لوقوع أغلب تلك الجرائم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧م، وبالتالي سيفلت معظم الجناة من منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، لأن القانون القديم هو القانون الأصح للمتهم، ومن ثم هو القانون الواجب التطبيق.<sup>(٣٨)</sup>

وفي هذا الخصوص يمكن القول أيضاً أن المادة (٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تقرير بعض

<sup>(٣٦)</sup> المصدر الرابط التالي: [www.enabbaladi.net/archives](http://www.enabbaladi.net/archives) تاريخ زيارة الموقع ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢م.

<sup>(٣٧)</sup> الحكم منشور على موقع المحكمة العليا الليبية على الرابط التالي: <https://ly.gov.supremecourt/> تاريخ زيارة الموقع ٠١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

<sup>(٣٨)</sup> أسامة السايح، العدالة الانتقالية في ليبيا « نظرة نقدية لقانون العدالة الانتقالية وعوائق تطبيقه»، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، قد نصت على سريان القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن الجرائم التي وقعت قبل صدوره تسري عليها أحكام سقوط الجريمة بمضي المدة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يقضي بسقوط الجريمة بمضي المدة، ولا تسري أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧م إلا على الجرائم التي وقعت بعد صدوره. هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يميز بين الجريمة ضد الإنسانية، حيث أن هناك فرق بين الجريمتين كما أشرنا سابقاً.

ويعاب على قانون العدالة الانتقالية كما تشير إلى ذلك الدكتورة سلوى الدغيلي إنه قصر على الانتهاكات التي وقعت خلال فترة النظام السابق، مما يجعل منه قانوناً قاصراً عن رصد الانتهاكات التي ارتكبت بعد ٢٠١١م، حيث وقعت عدة خروقات خطيرة خلال الفترة الانتقالية، وما مرت به من تغيرات سياسية وانقلاب على المسار الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة في ٢٠١٤م، رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتضيف بأن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م الملغي كان أكثر شمولاً في تحديد اختصاصات الهيئة بكل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان منذ سبتمبر ١٩٦٩م وحتى تحقيق أهداف المصالحة الوطنية، ويستثنى من ذلك القضايا التي انتهت بالصلح في ظل النظام السابق، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها.<sup>(٣٩)</sup>

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون على الرغم من توسيعه لفترة سريانه بشكل كبير، بحيث وسع من نطاق سريانه ليشمل الوقائع التي حدثت اعتباراً من ١ سبتمبر ١٩٦٩ إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون قد جعلت اختصاص الهيئة متعلقاً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق، دون الانتهاكات التي وقعت بعد ٢٠١١ وهو تضيق لنطاق سريان القانون يتنافى مع الغاية من إقرار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. علاوة على أن قصر سريان القانون على الوقائع التي حدثت إبان فترة النظام السابق، دون الوقائع التي حدثت بعد أحداث ٢٠١١م فيه إجحاف بحق من تضرروا من هذه الأحداث، وانتهكت حقوقهم وحررياتهم. وهنا يتضح أن واضعي القانون أرادوا حماية هذه الفترة، وعدم إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي خلالها.

### المطلب الثاني الإطار الهيكلي والمؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

ونشير هنا إلى أهم هئتين، الأولى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة التي ورد النص عليها في القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م في شأن العدالة الانتقالية، والثانية المفوضية الوطنية العليا للمصالحة التي استحدثت بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م بإنشاء المفوضية الوطنية العليا للمصالحة، وذلك على النحو التالي:-

أولاً- هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، كغيره من قوانين العدالة الانتقالية التي طبقت في بعض الدول استحدثت القانون هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، وهي على غرار لجان البحث عن الحقيقة، أو لجان الحقيقة، أو لجان رد المظالم، أو لجان تقصي الحقائق ومهمتها القيام بالتحقيقات الرسمية لأنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي، كاللجان التي شكلت في الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وسيراليون، والمغرب، وجنوب

<sup>(٣٩)</sup> د.سلوى الدغيلي، العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن والعشرون، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٢١٥.

إفريقيا.<sup>(٤٠)</sup> فقد نصت المادة السابعة من القانون على أن « تنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس وتقوم بما يلي:

١. تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات.

٢. رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.

٣. جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها.

٤. توثيق الروايات الشفهية للضحايا.

٥. دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.

٦. العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.

٧. البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.

٨. التعاون مع تنظييمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس موازنه لأساس قانون العدالة والمصالحة.

٩. إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.»

ويلاحظ أن القانون قد منح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وجعل من تبعيتها للسلطة التشريعية المتمثلة في المؤتمر الوطني العام،<sup>(٤١)</sup> كما منحها مهام وصلاحيات واسعة، ويهدف المشرع من ذلك تمكين الهيئة من النجاح في تحقيق أحد أهم عناصر العدالة الانتقالية وهو الكشف عن الحقيقة.

وقد حدد القانون الإدارات التي تتكون من الهيئة، وهي ست إدارات تشمل إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية، وإدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية

<sup>(٤٠)</sup> د.سلوى الدغيلي، المرجع سابق، ص ٢٠٨. ومن التجارب المقارنة استحدثت في مصر وزارة خاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤م، وفي المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، راجع مصطفى الريسوني، جبر الضرر في التجربة المغربية « من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة»، بحث منشور ضمن كتاب العدالة الانتقالية في السياقات الغربية، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٨٥ وما بعدها.

<sup>(٤١)</sup> د.بن عطا الله بن علي، ود.انسيفة فيصل، المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥٥، العدد ٠٢، السنة ٢٠٢٠، ص ١٤١٧.

لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق، وإدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية، وإدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط النظام، وإدارة شؤون النازحين، وإدارة التحكيم والمصالحة، ولم ينص القانون على إنشاء فروع للهيئة على عكس القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الملغي الذي كان قد نص في المادة الرابعة منه على وجود فروع للهيئة في كل دائرة مجلس محلي.<sup>(٤٢)</sup>

ووفقاً للمادة التاسعة فإن مدة عمل الهيئة محددة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهي قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها، ويلاحظ أن هذه المدة طويلة مقارنة باللجان المماثلة لها في تجارب بعض الدول، فمثلاً مدة عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب أفريقيا ثلاث سنوات، ولجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو سنتين. وبحسب المادة العاشرة من القانون مادة (١٠) يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين ممن عرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام، ويعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير أمام القضاء.

وعلى الرغم من أن القانون نص في المادة (١١) على الشروط الواجب توافرها فيمن يختار عضواً في مجلس إدارة الهيئة إلا أنه لم يحدد صفة ومجال العمل أو التخصص، وكان ينبغي أن يتم النص على أن يكون الأعضاء ممن يحملون مؤهلات في القانون، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والطب الشرعي، والإعلام وأي تخصص له علاقة بالعدالة الانتقالية.

أما عن الفترة الزمنية التي يغطيها القانون فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه « تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من ١ سبتمبر ١٩٦٩ إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم ».

ثانياً-المفوضية الوطنية العليا للمصالحة، استحدثت مؤخراً بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م، كجسم مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع المجلس الرئاسي وفق ما نصت عليه المادة الأولى من القرار.<sup>(٤٣)</sup> ويأتي تشكيل المفوضية استناداً إلى بيان ملتقى الحوار السياسي الليبي الذي دعا إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة من خلال تشكيل لجنة للمصالحة والمصالحة للعمل على الإعداد لتوفير شروط ومتطلبات المصالحة الوطنية الشاملة، كأولوية الأولويات لبرنامج السلطة التنفيذية الجديدة. وهي كذلك أحد مخرجات مؤتمر برلين حول ليبيا الذي عقد بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٠، وتم اعتمادها من مجلس الأمن وفقاً لقراره رقمي (٢٥١٠/٢٠٢٠)، (٢٥٤٢/٢٠٢٠). حيث أكد المؤتمر على حث السلطات الليبية على المضي قدماً في تعزيز عمل مؤسسات العدالة الانتقالية، بما في ذلك مبادرات المقاضاة والتعويضات وتقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي، والتي ينبغي أن تتماشى مع المعايير والمبادئ المعترف بها دولياً.

ونصت المادة الثانية من القرار على اختصاصات المفوضية بقولها: « تختص المفوضية بتنفيذ مسارات المصالحة الوطنية وفقاً لمخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ المنصوص عليها

<sup>(٤٢)</sup> تقرير حول القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية، منظمة التضامن لحقوق الإنسان، ورشة عمل ٠٧-٠٨ ديسمبر ٢٠١٦م.  
<sup>(٤٣)</sup> كان قد أعلن رئيس المجلس الرئاسي في ليبيا بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٢١ رسمياً انطلاق مشروع المصالحة الوطنية الشاملة، وأكد في البيان الصادر عنه أن القرارات التي اتخذت هي نتيجة رغبة حقيقية وجادة لدى الشعب الليبي لطى صفحات الماضي <https://net.aljazeera.com/politics/٧٩/٢٠٢١/٢٢/٢٠٢٣/٠٥/٢٢>. تاريخ زيارة الموقع

في خارطة الطريق المرحلة التمهيديّة للحلّ الشامل، وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي: -

١. تنفيذ مسارات المصالحة الوطنية بما يعزز الوحدة الوطنية وفق رؤية شاملة واستراتيجية وطنية تعتمد على مبادئ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.
٢. دراسة أوضاع النازحين والمهجرين في الداخل والخارج، واقتراح التدابير اللازمة لضمان عودتهم.
٣. العمل على معاملة ملفات المفقودين ومعتقلي الرأي والمحتجزين قسراً دون وجه حق؛ والقبض والاحتجاز التعسفي.
٤. تقصي الحقائق في الانتهاكات المشار إليها في البنود السابقة، واقتراح آليات لجبر الضرر الواقع بضحاياها دون إسقاط الحق في التقاضي، وبما يحقق العدالة واحترام حقوق الإنسان.
٥. إجراء الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش العمل، وإعداد البرامج الإعلامية بهدف التوعية بالمصالحة الوطنية.
٦. التنسيق مع الجهات التنفيذية ذات العلاقة لتحقيق أهداف المفوضية.
٧. أية مهام أخرى تسند لها وبما يتماشى مع اختصاصاتها.»

وتتشابه المهام والاختصاصات الموكلة للمفوضية مع الاختصاصات التي منحها القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م في شأن العدالة الانتقالية لهيئة تقصي الحقائق والمصالحة، مما يطرح سؤالاً حول مصير هذه الهيئة بعد استحداث جسم آخر؟

وكان من الأفضل تعديل القانون، وإعادة تنظيم الهيئة بدلاً من إنشاء هيئة جديدة، مع وجود بعض الثغرات والقصور في تنظيم الجسم المستحدث بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م.

وحددت المادة الثالثة مقر المفوضية في مدينة طرابلس، وأجازت أن يكون لها فروع أو مكاتب في مدن أخرى، بحسب مقتضيات المصالحة الوطنية، وذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة.

وأوضحت المادة الرابعة كيفية إدارة المفوضية حيث نصت على أن « تدار المفوضية بمجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد ستة أعضاء، يمارسون مهامهم على سبيل التفرغ التام، ممن عرفوا بالنزاهة والخبرة والكفاءة، ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس الرئاسي». ويلاحظ أن القرار لم يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة المفوضية.

ويختص مجلس الإدارة وفقاً للمادة الخامسة بوضع الاستراتيجيات العامة للمفوضية، وآليات عملها، وسبل تنفيذها، وذلك بعد اعتمادها من المجلس الرئاسي، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

١- وضع السياسات العامة للمفوضية.

٢- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج المصالحة الوطنية.

٣- اقتراح النظم واللوائح المنظمة لعمل المفوضية، وهيكلها التنظيمي.

٤- تكليف واعفاء شاغلي المناصب الإدارية العليا بالمفوضية.

٥- الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي وفقا للتشريعات النافذة.

٦- تشكيل فرق العمل، وتكليف المستشارين بالمفوضية وتحديد معاملتهم المالية.

وحتى تستطيع المفوضية القيام بالمهام والاختصاصات الموكلة لها نص القرار في مادته التاسعة على أن يكون لها ميزانية مستقلة، تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها، وتبدأ السنة المالية للمفوضية مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار. وتنتهي بانتهاء السنة المالية للدولة، وتخضع حسابات المفوضية لرقابة ديوان المحاسبة. وحددت المادة العاشرة مصادر الموارد المالية للمفوضية بما يخص لها في الميزانية العامة، والهبات والتبرعات غير المشروطة، أي مبالغ أخرى تقرر لدعم المفوضية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القرار لم يحدد مدة عمل المفوضية على عكس القانون الذي حدد مدة عمل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بأربع سنوات، كما لم يحدد الفترة الزمنية للانتهاكات التي تختص المفوضية بتقصي الحقائق حولها، ولم يوضح القرار طبيعة الانتهاكات وإنما اكتفى في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بالقول: «٤- تقصي الحقائق في الانتهاكات المشار إليها في البنود السابقة ...»، وإذا ما رجعنا للبنود السابقة وهي (١)، (٢)، (٣) نجد أن البند رقم (١) يتعلق بتنفيذ مسارات المصالحة الوطنية بما يعزز الوحدة الوطنية وفق رؤية شاملة واستراتيجية وطنية تعتمد على مبادئ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والبند رقم (٢) يتعلق بدراسة أوضاع النازحين والمهجرين في الداخل والخارج، واقتراح التدابير اللازمة لضمان عودتهم، والبند رقم (٣) يتعلق بالعمل على معالجة ملفات المفقودين ومعتقلي الرأي والمحتجزين قسراً دون وجه حق؛ والقبض والاحتجاز التعسفي. إن تحديد المشرع للانتهاكات لم يكن دقيقاً، وقد شابه الغموض وعدم الوضوح، وكان ينبغي تحديد اختصاص المفوضية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بشكل واضح سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل أجهزة الدولة أو الأفراد أو المجموعات المسلحة، وأن يقوم بتسمية الانتهاكات وتحديدًا دقيقاً بحيث تشمل القتل العمد، التعذيب، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، الحجز والاعتقال خارج سجون الدولة، الاعتداء الجنسي، الاختفاء القسري، انتهاك حرمة المساكن، الأعمال والدوافع التي أدت إلى النزوح والهجرة الاضطرارية، الفساد المالي، والاعتداء على المال العام، عرقلة الانتخابات والمسار الديمقراطي.<sup>(٤٤)</sup>

<sup>(٤٤)</sup> من القوانين التي سارت في اتجاه تحديد الانتهاكات، وتسميتها القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، حيث نص الفصل الثامن من القانون على «... القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، - الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليه».

وفي سياق آخر بينما نجد أن القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م قد حدد عقوبة يتم تطبيقها على كل شخص يمنع الهيئة من الوصول إلى أي وثيقة أو مستند أو معلومة تريد الحصول عليها، أو لا يمثل بشكل متعمد ودون عذر مقبول أمام الهيئة أو أحد لجانها للإدلاء بشهادته، حيث نصت المادة (٣١) منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثلث أمام هيئة التقصي والمصلحة أو لجانها دون عذر مقبول». ولم يتضمن قرار إنشاء المفوضية مثل هذه العقوبة في حالة عدم التعاون مع المفوضية من أجل القيام بالمهمة المسندة له.

وفي نهاية هذا المبحث نشير إلى أن التجربة الليبية في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في بعدها التشريعي والمؤسسي لم تأت بنتيجة، بل كانت تسير في اتجاه سلبي، وهو ما يفسر الإخفاق في تطبيق الآليات التي نص عليها القانون فيما يخص إظهار الحقيقة وحاسبة الجناة، إصلاح المؤسسات، وحفظ الذاكرة، وجبر الضرر.

## الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة يتضح أن موضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية أكبر من أن يتم تناوله في صفحات معدودة، وإنما يحتاج إلى دراسات وبحوث عديدة لإلمام بكافة عناصره، وتفصيلاته، وإشكالياته، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على جزئية تتعلق بالجانب التشريعي والمؤسسي المتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا، من خلال تقديم دراسة تحليلية للتشريعات التي تناولتها مع تحديد مواطن الخلل والقصور الذي يعتري هذه التشريعات، مع استهلال الدراسة بتحديد مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وبيان الصعوبات والتحديات التي واجهت تطبيقها في ليبيا، وجعلتها تراوح مكانها قرابة عشر سنوات، دون تحقيق أي خطوات أو نجاحات ملموسة في هذا الملف بشكل يحقق الاستقرار، وينهي الفوضى، ويؤسس لبناء دولة القانون.

إن نجاح تجربة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يحتاج إلى حزمة من الإجراءات؛ يأتي في مقدمتها ضرورة إعادة النظر في التشريعات التي تناولت الموضوع، وإعادة صياغتها وفقاً للمعايير الدولية، والاستفادة من تجارب بعض الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال ونجحت في ذلك.

ونعرض الآن لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:-

## أولاً-النتائج

١. يطرح موضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كمشروع سياسي وقانوني، وهو أحد الآليات المهمة لبناء أسس السلام، وتحقيق الاستقرار في الدول التي شهدت حروباً ونزاعات وانقسامات، وهي ضرورة واجبة لإعادة إحياء الدولة، وبناء مؤسساتها، وحماية الحقوق، وفرض سيادة القانون، وتسهيل عملية الانتقال السياسي، والخروج من المرحلة الانتقالية.

٢. إن التشريعات وحدها غير كافية لنجاح فكرة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وإنما يتطلب الأمر ضرورة توعية أفراد المجتمع بأهميتها، وإيجاد مؤسسات قادرة على تنفيذها، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المجتمع.

٣. رغم اهتمام السلطات التشريعية المتعاقبة في ليبيا بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وإصدار عدة تشريعات، لكنها واجهتها عدة معوقات وتحديات أدت إلى وجود صعوبة في التطبيق، بالإضافة إلى إصدار قوانين لاحقة تتعارض مع مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وفي نفس الوقت وجود تشريعات أخرى تحتاج إلى مراجعة لتهيئة الفرصة وخلق المناخ المناسب لنجاح تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

٤. إن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بنية متكاملة، فلا يمكن أن تتحقق المصالحة الوطنية إلا بالعدالة الانتقالية وفق صيغة ديمقراطية تصالحية، وليس بصيغة جزائية عقابية تهدف للثأر والانتقام.

٥. عرف المشرع الليبي العدالة الانتقالية في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية، وفي المقابل لم يورد تعريفاً خاصاً بالمصالحة الوطنية.

٦. إن من أهم أسباب تعثر مشروع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا إضفاء الاتجاهات الأيديولوجية والمصالح السياسية عليها، مما جعلها تفقد مقوماتها، وفشلت بالتالي في تحقيق أهدافها.

٧. تحرص الدول التي مرت بأزمات سياسية على تضمين دساتيرها أحكاماً تتعلق بمسألة المصالحة الوطنية وتعزيز الوحدة الوطنية، إلا أنه لم تحظ هذه المسألة بالدسترة في ليبيا والتي ينظر إليها بأنها مسألة تأسيسية.

٨. إن نجاح مشروع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يتطلب إعادة ملفه إلى الليبيين، ورفض تدخل الدول الأجنبية في هذا الملف.

وأخيراً إن تجربة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا لم تكن ناجحة؛ لاقتصرها على مرحلة معينة، فكانت انتقائية انتقامية، ومما زاد الأمر تعقيداً صدور مجموعة من القوانين الإقصائية والتمييزية، فسببت انتكاسات واخفاقات، وبالتالي لم تتحقق أي نجاحات عملية.

## ثانياً- التوصيات

١. إعادة النظر في القوانين التي عرقلت انطلاق قطار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ووضعت العصي في الدواليب.

٢. العمل على صياغة قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يتلافى أوجه القصور والسلبيات الموجودة

- في القانون الحالي، خاصة فيما يتعلق بآليات تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، مع ضرورة تضمين المصالحة الوطنية للقانون باعتبارها نتيجة مترتبة على تحقيق العدالة الانتقالية.
٣. صياغة القانون بأسلوب قانوني وليس إنشائي، وبلغة قانونية سليمة، والاستعانة بالخبراء القانونيين في هذا الشأن، وكذلك بالتجارب والتشريعات المقارنة في هذا الخصوص.
٤. إعادة النظر في مؤسسات العدالة الانتقالية بما يمنع تعددها، من خلال إنشاء وزارة خاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية على غرار بعض الدول.
٥. إتاحة المجال للنخب الثقافية والاجتماعية والباحثين والمهتمين بموضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، وعقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات لإبراز أهمية مشروع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار وبناء دولة القانون.
٦. إصدار قانون بحل المجموعات المسلحة، ونزع سلاحها، وجعله بيد الدولة فقط، وتشديد العقوبة على حمل السلاح خارج إطار المؤسسة العسكرية والأمنية.